

المدونة الكبرى

ورق صاحبه جميعا وان كان الذي خرج السهم عليه هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين فان كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقى وان كان الذي وقع عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقى منه وصاحبه كله رقيق قال وكذلك فسر لي مالك كما فسرت لك قلت فهل يكون شيء من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق قال نعم قال لي مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم قلت وقول مالك في القسمة على القيمة أم لا قال قال مالك تقسم الأشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهم ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على السهام قلت أرأيت أن كانت دار بيني وبين صاحبي فاقسمناها مزارعة ذرعنا نصفها في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام فحيثما خرج سهم أحده أخذته قال إذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا بالسهام وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسمها بحال ما وصفت لي فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهام عند مالك لأن هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا قلت وكذلك أن كانت الدار كلها سواء فقسمها فجعلنا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا بالسهام على ذلك قال لا خير في هذا أيضا عند مالك لأن هذا مخاطرة قلت فان رضيا أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض قال هذا جائز عند مالك لأن هذا ليس فيه مخاطرة قلت ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهام إلا أن يقسم الدار على قيمة عدل قال نعم لا تجوز إلا على قيمة العدل إذا كان أصل القسمة بالقرعة